دفتر الشروط النموذجي

للمؤسسات الإعلامية الإذاعية

فئة ثانية

الفصل الأول

أحكام عامة

يهدف دفتر الشروط النموذجي الى تشجيع انشاء صناعة اعلامية حضارية ومتطورة في مجالي الإنتاج والبث مع مراعاة الإتفاقات الدولية التي تحدد حقوق لبنان في هذا النطاق.

كما يهدف الى تطوير هذه الصناعة بما يتلاءم والتقدم التكنولوجي في جميع مجالات الإنتاج والبث والتسجيل، خدمة لمصلحة لبنان وأهدافه الوطنية.

إن تحقيق هذه الأهداف يستوجب تحقيق :

1-التزام احترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع المتنوع للتعبير عن الأفكار والآراء ومقتضيات المصلحة العامة.

2- تشجيع الإنتاج الإذاعي والفني اللبناني والعمل على إبراز المعالم التراثية والتاريخية والفنية والثقافية اللبنانية ومنح كامل الدعم للبحوث والتجارب والإختبارات الفنية بهدف توفير مقومات الخلق والإبداع.

3- توفير المنافسة المهنية بين المؤسسات الإذاعية انطلاقاً من مبدأ الحرية المسؤولة والقواعد التجارية السلمية مع مراعاة مبدأ المساواة ومتطلبات العرض والطلب في ظل القوانين المرعية الإجراء.

4-اعتماد برمجة مدروسة مرنة متحركة بالنسبة لساعات العرض تتوافق وأعمار المشاهدين حفاظاً على الأخلاق العامة والرباط الوطني والعائلي ،إضافة إلى فرض تصنيف للبرامج والأفلام السينمائية والمسلسلات.

5-مواكبة التطور الفكري والثقافي والتقني بما يسهم بإرتقاء مؤسسات الإعلام اللبنانية إلى المستويات العالمية.

6-اداء المؤسسات الإعلامية رسالتها كأدوات فعالة في بناء الإنسان وتطوير الذوق العام ورفع مستوى الجمالية والرهافة.

.وعلى المؤسسة تحقيقاً لهذه الأهداف ان تلتزم بما يلي:

1-بحرية وديمقراطية النشاط الإعلامي ودوره خاصة في تأمين التعبير عن مختلف الآراء.

2-بإحترام حقوق الإنسان وحرية الغير وحقوقهم والمحافظة على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.

3-بإحترام حقوق الغير الأدبية والفنية والإمتناع عن بث كل ما من شأنه ان يشكل تعدياً على ملكية الغير الأدبية والفنية والتجارية.

4-بحاجات تنمية الصناعة الوطنية المتعلقة بالإنتاج الوطني للإعلام المسموع.

5-بحجم الإنتاج المحلي المتطور المحدد في دفتر الشروط.

6-بتشجيع التنشئة الوطنية والمحافظة على السلم الإجتماعي والبنى الأسرية والأخلاق العامة.

7-بعدم بث كل ما من شأنه أن يؤدي الى ترويج العلاقة مع العدو الصهيوني.

8-بعدم بث أي موضوع أو تعليق اقتصادي من شأنه التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على سلامة الإقتصاد والنقد الوطني.

9-بعدم بث أو نقل كل ما من شأنه اثارة النعرات الطائفية أو المذهبية أو الحض عليها أو كل ما من شأنه أن يدفع بالمجتمع وخاصة بالأولد الى العنف الجسدي والمعنوي والإنحراف الخلقي والإرهاب والتفرقة العنصرية أو الدينية.

10-بعدم بث أي قدح أو ذم أو تحقير أو تشهير أو كلام كاذب بحق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

11-بعدم الحصول على أي كسب مالي غير ناجم عن عمل مرتبط بطبيعة عملها.

**الفصل الأول**

**الشروط القانونية والمالية والإدارية**

على المؤسسة الإذاعية طالبة الترخيص ان تحدد أن هدفها هو بث البرامج المسموعة بما فيها الأخبار والبرامج السياسية التي يطال بثها كل الأقضية اللبنانية أي انها تطلب تصنيفها في عداد مؤسسات الفئة الثانية محددة بوضوح ما اذا كانت تطلب الترخيص لمؤسسة متخصصة مع التصريح المسبق عن مجال التخصص، على ان تتوافر فيها الشروط التالية عند تقديمها طلب الترخيص:

**أولا :الشروط القانونية**

1-ان تكون المؤسسة طالبة الترخيص شركة مغفلة لبنانية لا تمتلك ولا يحق لها ان تمتلك أكثر من مؤسسة اذاعية واحدة ومؤسسة تلفزيونية واحدة.

2-ان ينص نظام هذه الشركة الأساسي على خضوعها لكافة أحكام القانون رقم 382 الصادر بتاريخ 4 تشرين الثاني 1994.

3-ان تكون جميع اسهم هذه الشركة اسهما اسمية.

4-ان تنطبق على جميع المساهمين فيها الشروط التالية:

أ-بالنسبة للاشخاص الطبيعيين أن يكونوا لبنانيين متمتعين بالأهلية القانونية وبحقوقهم المدنية وغير محكوم عليهم بجناية أو جنحة شائنة.

ب-بالنسبة للأشخاص المعنويين ان يكونوا شركة لبنانية صرفاً يحظر نظامها التفرغ عن اسهمها الى غير اشخاص طبيعيين لبنانيين أو الى غير شركة لبنانية صرف.

ج-ان ينص نظام الشركة الأساسي على انه لا يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي واحد ان يتملك أكثر من 10% (عشرة بالماية) من مجموع اسهم الشركة ، في أي وقت كان.يعتبر الزوج والزوجة وأصولهما وفروعهما القاصرون بمثابة الشخص الواحد.

د-ان ينص نظام الشركة الأساسي على انه لا يحق لأي شخص طبيعي او معنوي ان يساهم في اكثر من شركة مالكة لمؤسسة اذاعية .يعتبر الزوج أو الزوجة واصولهما وفروعهما القاصرون بمثابة الشخص الواحد.

5-على مؤسسي الشركة ان يكتتبوا او يساهموا ب(35%) بخمسة وثلاثين بالماية على الأقل من رأسمالها.

أ-يجب أن ينص نظام الشركة الأساسي على أنه لا يحق لهؤلاء المؤسسين أن يبيعوا اسهمهم كليا أو جزئياً قبل انقضاء خمس سنوات على الأقل من تاريخ الترخيص.

ب-يجب ان ينص نظام الشركة الأساسي على وجوب نشر لائحة مساهميها ونسبة مساهمة كل منهم في الجريدة الرسمية لدى صدور مرسوم الترخيص وعلى وجوب اعادة نشر اللائحة بالطريقة نفسهاعند كل بيع أو تفرغ عن اسهم.

6-يجب ان ينص نظام الشركة الاساسي على وجوب خضوع كل بيع أو تفرغ عن اسهم في الشركة لترخيص مسبق من مجلس الوزراء.وعلى الشركة عند تبلغها نية احد المساهمين بالتفرغ عن اسهم او بيعها التقدم بطلب ترخيص مسبق الى مجلس الوزراء بواسطة وزير الإعلام.يحظر اتمام البيع او التفرغ قبل الحصول على الترخيص المسبق من مجلس الوزراء.تعتمد في ذلك ذات الأصول والإجراءات المقررة لطلب الترخيص.

7-بجب ان ينص نظام الشركة الأساسي على ان تنشر الشركة في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية اسماء رئيس واعضاء مجلس ادارتها والمديرين المسؤولين لديها وان تنشر كل تعديل يطرأ على الأشخاص المحددين في هذا البند .

8-على المؤسسة ان تقدم صوراً عن سندات التمليك او الإيجار للأماكن المشغولة منها مع خرائط مصادق عليها من مهندس مختص تحدد توزيع استثمار هذه الأماكن مع انشطتها المختلفة.

9-يجب ان ينص نظام الشركة الأساسي على خضوعها لأحكام قانون التجارة وللقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في كل ما لم يرد عليه نص خاص في قانون الإعلام المرئي والمسموع وفي دفتر الشروط النموذجي.

10-على المؤسسة التي ترغب تجديد الترخيص ان تقدم طلباً بذلك الى وزير الإعلام قبل ثلاث سنوات من انتهاء مدة الترخيص.يحيل الوزير الطلب الى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع لإبداء الرأي بشأنه وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون رقم 382/94.

**ثانيا:الشروط المالية:**

1-يجب ان يتضمن طلب الترخيص ما يثبت قدرة المؤسسة على تأمين كامل نفقات السنة الاولى من الترخيص على الأقل.تحتسب هذه النفقات على اساس كفايتها لتأمين ما نص عليه البند اولا من المادة 7 من القانون رقم 382 الصادر بتاريخ 4 تشرين الثاني 1994.

2-يجب ان ينص نظام الشركة الأساسي على :

أ-وجوب تقديم الشركة الى وزارة الإعلام حساب الإستثمار بنهاية كل ستة اشهر ابتداءا من تاريخ حصولها على الترخيص.

ب-خضوع الشركة مقدمة الطلب لأحكام المادة 42 من القانون رقم 382 الصادر بتاريخ 4 تشرين الثاني 1994 لجهة تحقق وزارة الإعلام من صحة حساب الإستثمار المقدم اليها ولجهة الأصول الواجب اعتمادها لسد العجز المالي والتدابير التي يحق لوزير الإعلام اتخاذها.

3-على المؤسسة ان تقدم لوزارة الإعلام وللمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع بنهاية كل ستة اشهر ما يثبت ايفاءها الحقوق المنصوص عنها في الفقرة 2 من الأحكام العامة الختامية للفصل الثالث من دفتر الشروط (البرامج).

**ثالثا:الشروط الإدارية:**

1-على المؤسسة ان ترفق بطلب الترخيص صورة عن هيكلها الإداري التفصيلي متضمنا جميع المراكز الإدارية والفنية والبرامجية، مرفقة ببطاقة تعريف شخصية لكل من العاملين لديها تحدد هويته الشخصية وتحصيله العلمي وخبرته العملية مبينة عدد سنوات خدمته.

2-على المؤسسة التعهد بتسجيل العاملين لديها لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء ، وتقديم الوثاق التي تثبت انجاز هذا التعهد مع كتاب طلب الكشف والتثبت المنصوص عليه في المادة 32 من القانون.

3-على المؤسسة تعيين مديراً للبرامج متفرغا لديها من حملة الشهادات الجامعية المعترف بها من السلطات المختصة في مجال اختصاصه على ان لا تقل سنوات خبرته عن ثلاث سنوات.

4-يجب ان يكون للمؤسسة مدراء ورؤساء اقسام اختصاصيون مديرا مسؤولا عن كل من البرامج الواقعة ضمن اختصاصها اذا كانت مؤسسة متخصصة على ان يكون المدراء ورؤساء الأقسام من حملة الشهادات الجامعية المعترف بها من السلطات المختصة كل في مجال اختصاصه وان لا تقل سنوات خبرة كل منهم في مجاله عن ثلاث سنوات.

5-يشترط بكل مدير او رئيس قسم ان يكون لبنانيا منذ اكثر من عشر سنوات يتمتع بالأهلية القانونية وغير محكوم بجناية او جنحة شائنة.

6-على المؤسسة تعيين العاملين الفنيين لديها من حملة شهادة البكالوريا الفنية او الإمتياز الفني المعترف بها من السلطات المختصة.

7-يجب الا يقل عدد العاملين في المؤسسة من حملة الشهادات الجامعية او البكالوريا الفنية او الإمتياز الفني المعترف بها من السلطات المختصة بمن فيهم المدراء ورؤساء الأقسام الإختصاصيين والعاملين الفنيين عن نصف العدد الإجمالي للعاملين موزعين على مجالات الإختصاص.

8-على المؤسسة اعطاء الأفضلية في العمل لديها للعاملين حاليا في المؤسسات الإعلامية ولخريجي كليات الإعلام من الجامعات وخريجي المعاهد المتخصصة في المجالات الإعلامية.

**الفصل الثاني**

**الشروط التقنية**

**تعريفات**

تعريف العبارات المستخدمة في النص:

\*المؤسسة : هي المؤسسة الإذاعية الحائزة على الترخيص.

\*الإتحاد الدولي للإتصالات

(ITU)INTERNATIONAL TELECOMMUNICATIONS UNION:

احدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في موضوع الإتصالات السلكية واللاسلكية.

\*المكتب الدولي لتسجيل الترددات

INTERNATIONAL FREQUENCY REGISTRATION BOARD

مجلس منبثق عن الإتحاد الدولي للإتصالات مهمته تسجيل وتنسيق استخدام الترددات.

\*اللجنة الدولية الإستشارية للراديو

(CCIR) COMITE CONSULTATIF INTERNATIONAL DE RADIO

فرع من الإتحاد الدولي للإتصالات ITU وبالتالي ترتبط بمنظمة الأمم المتحدة . مهمتها اصدار وئائق تتعاطى بتوليف وارسال واستقبال انواع المعلومات بواسطة الإشارات الراديوية.

\*وحدة الإنتاج في المؤسسة الإذاعية : هي التجهيزات والمنشآت التي يتم فيها تحضير وتسجيل وتوليف وبث البرامج الإذاعية.

\*مركز البث : يمكن ان يسمى ايضاً مركز الإرسال ويتألف من المنشأ والتجهيزات التي يضمها واهمها اجهزة الإرسال والأبراج والهوائيات وتجهيزات الربط.

\*شبكة الربط:المنشآت والتجهيزات التي تستخدم في نقل الصوت من غرفة المراقبة النهائية والتحكم بالبث او مراكز الإنتاج الى مراكز البث المختلفة.

\*قوة البث الإشعاعية الفعالةERP : هي حاصل ضرب قدرة جهاز الإرسال بالكسب الأقصى الذي يوفره هوائي الإرسال ( بالنسبة الى هوائي ثنائي القطب طوله نصف موجة).

\*خصائص الهوائي: هي العناصر الميكانيكية والكهربائية المتعلقة به والتي بإجتماعها يتحدد كسبه ورسمه البياني القطبي في الإتجاهين الأفقي والرأسي.

\*حقل الإستقبال :RECEIVED ELECTRIC FIELD STRENGTH هو الحقل الكهربائي في نقطة الإستقبال الناتج عن بث اذاعي ، وحدة قياسه هي الفولت بالمتر.

\*المجال الإذاعي UHF: هو الجزء من الطيف الذي يقع بين التردد 87،7 و 107،9 ميغاهرتز ويستخدم للبث الإذاعي FM.

\*كثافة القدرةPOWER DENSITY ووحدتها الملي واط في السنتمتر المربع الواحد : هي مقياس للقدرة الكهربائية او المغناطسية المنتشرة من هوائي ما، والمتقاطعة مع وحدة مساحة . تستخدم عند الحديث عن كمية الإشعاع الراديوي الساقطة على الجسم لتحديد المسافة الآمنة للإقتراب من هوائيات البث.

**القسم الاول**

**الشروط العامة**

**اولا:المنهجية العامة**

بما ان لبنان هو عضو مشارك في هيئات ومنظمات دولية تعنى بتنظيم وتنسيق وتطوير الإرسال الإذاعي،على المؤسسات ان تحترم الشروط والتوصيات والمعايير والمواصفات الصادرة عن تلك الهيئات والمنظمات والتي لتزم بها لبنان قانونا ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

\*اتحاد اذاعات الدول العربية

\*الإتحاد الدولي للإتصالاتITU

\*المكتب الدولي لتسجيل التردداتIFRB

\*اللجنة الدولية الإستشارية للراديوCCIR

وعليه تتعهد المؤسسة الإذاعية –فئة ثانية:

1-تحضير الملفات والدراسات التقنية والمستندات المتعلقة باستخدام الترددات المخصصة لها وتقديمها الى وزارة البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية لتسجيلها لدى المكتب الدولي لتسجيل الترددات حسب الأصول.ولا تعتبر هذه الأقنية نهائية الا بعد تسجيلها.

2-اعتماد الأجهزة ومعايير البث المطابقة للشروط والمواصفات والمعايير الواردة في الإصدار الأخير لتوصيات اللجنة الدولية الإستشارية للراديوCCIR.

**ثانيا: منشآت المؤسسة**

تتألف منشآت المؤسسة الإذاعية فئة ثانية من وحدات مختلفة وتضم عموما:

1-الإدارة العامة وملحقاتها

2-غرفة المراقبة النهائية والتحكم بالبث(REGIEFINAL-TRANSMISSION-CONTROL) على ان يجري ربطها على نفقة المؤسسة بمقر اجهزة المراقبة العائدة لوزارة الإعلام

3-وحدات الإنتاج الثابتة والمتحركة وتجهيزاتها الهندسية والإستديوهات والتي يمكن ان تتوزع في اي مكان.

4-مراكز بث موزعة على جميع الأراضي اللبنانية حسب حاجات التغطية التي يفرضها قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع ،ترتبط فيما بينها من جهة وبين غرفة المراقبة النهائية والتحكم بالبث بشبكة ربط.

**ثالثا: تعديل خصائص مراكز البث او اقامة مراكز جديدة للمؤسسات**

1-اذا رغبت المؤسسة الإعلامية بتعديل خصائص البث في احد مراكزها ، فعليها التقدم بطلب الى وزير الإعلام يكون مرفقا بملف فني يوضح تفاصيل التعديل المطلوب واسبابه.يحيل وزير الإعلام الطلب الى هيئة تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي لدرسه من الناحية الفنية. وتعيد الهيئة الطلب بعد دراسته الى الوزير مرفقا برأيها بشأنه وتبلغ نسخة عن هذا الرأي الى المجلس الوطني للإعلام.

2-اذا رغبت المؤسسة الإعلامية بإقامة مركز للبث ينبغي عليها ان تقدم طلبا بذلك الى وزير الإعلام مرفقا بملف فني يتضمن الأمور التالية:

\*اسم مركز البث وموقعه.

\*خريطة جغرافية تبين الموقع وحدود التغطية المرتقبة.

\*احداثيات المركز،ارتفاعه عن سطح البحر وارتفاع وسط الهوائي عن الأرض.

\*خصائص الهوائي.

\*قوة جهاز الإرسال.

\*وسيلة ربط مركز البث الجديد بالإستدييوهات و/او بمراكز البث الأخرى.

\*التردد المنوي استخدامه .

يحيل وزير الإعلام الطلب الى هيئة تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي لدرسه من الناحية الفنية.وتعيد الهيئة الطلب بعد دراسته الى الوزير مرفقا برأيها بشأنه وتبلغ نسخة عن هذا الرأي الى المجلس الوطني للإعلام.

**رابعا: المراقبة**

1-على المؤسسة تسجيل جميع المواد الإذاعية التي يتم يثها حية وتحفظ تلك التسجيلات لمدة 30 يوما على القل من تاريخ بثها وتكون المؤسسة مسؤولة عن ابراز أي شريط ،خلال تلك المدة ، الى الجهات المعنية لمعاينته.

2-على المؤسسة المراقبة المستمرة لجودة الإشارات في مختلف مراحلها ابتداء من الإستديوهات ووحدات الإنتاج مرورا بشبكات الربط.وانتهاء بأجهزة الإرسال في مراكز البث كافة والتأكد من مطابقة تلك الإشارات المختلفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة اولا من القسم الأول من الفصل الثاني وللشروط والمواصفات الواردة في هذا المستند وملحقاته. ولهذه الغاية يتوجب على المؤسسة ان يكون بمتناولها مجموعة من معدات القياس المختصة العالية الجودة ، على ان تقدم المؤسسة تقريرا فصليا الى وزير الإعلام.

يحيل الوزير هذا التقرير الى هيئة تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي لدراسته من الناحية الفنية لعمليات البث.وعلى الهيئة تقديم تقريرها الى كل من الوزير والمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع خلال مهلة عشرة أيام على الأكثر لإتخاذ القرا المناسب.

3-يمكن للهيئة عند الإقتضاء ان تطلب الى وزير الإعلام الموافقة لها على زيارة المؤسسة للوقوف على كيفية قيامها بعمليات البث واجراء القياسات والتجارب اللازمة لإعداد دراساتها واقتراحاتها .وعلى المؤسسة تسهيل مهمة الهيئة او اعضائها المكلفين بذلك.

تقدم الهيئة تقاريرها واقتراحاتها الى كل من وزير الإعلام والمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

4-تتعهد المؤسسة بان لا يتسبب بثها من أي موقع من مواقعها بتداخل أو تشويش يؤثران سلبا على أية اشارات تلفزيونية او اذاعية اةو لاسلكية او تجهيزات الكترونية دقيقة كما تتعهد باتخاذ التدابير اللازمة لتفادي أي تداخل او تشويش بتركيب مرشحات (filters) او خفض قوة البث،و/ او تعديل خصائص الهوائي ، طبقا لطبيعة التداخل او التشويش ، تحت طائلة توقيف المركز المتسبب بالتداخل او التشويش عن البث.ويمكن لوزير الإعلام أو للمجلس الوطني للإ؟علام المرئي والمسموع الإستعانة بهيئة تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي للتحقق من ذلك وتقديم اقتراحاتها بهذا الشأن اليهما.

**خامسا: سلامة الأفراد والبيئة**

1-على المؤسسة اجراء المقتضى للمحافظة على سلامة الأفراد العاملين لديها والزائرين لمنشآتها والغير من الأخطار التي قد يتعرضون لها في منشآتها او بسببها، كالحريق والصواعق والصعق الكهربائي وتسلق ابراج البث وغيرها.

2-يمنع استخدام الأجهزة التلفزيونية على انواعها غير المطابقة لمعايير السلامة من اخطار الصعق الكهربائي، وتحديدا يمنع استخام الجهزة غير المزودة بوسائل تمنع العاملين من الوصول الى دارات الجهد المرتفع (high tension) اثناء تشغيل تلك الأجهزة.

3-تتعهد المؤسسة بالتقيد بقواعد حماية البيئة عموما وفق تعليمات الجهات المختصة في وزارة البيئة.

4-على المؤسسة التقيد بتدابير السلامة بحيث لا يتعرض المجاورون لمراكز البث والعاملون فيها لحقل راديوي تفوق قدرته المعايير الواردة ادناه بناء على ما توصلت اليه الأبحاث الطبية في مضمار الإشعاع الراديوي واستنادا الى ما صدر عن معهد المعايير الوطني الأميركي (ANSI) سنة 1985 والجمعية الدولية للحماية من الإشعاع (IRPA) سنة 1988 وغيرها من المؤسسات الأميركية والدولية:

كثافة القدرة المسموح بالتعرض لها لمدة لا تزيد عن ستة دقائق:

Power density allowed for 6 minutes

واحد مللي واط في السنتيمتر المربع

one milliwatt per square centimeter

مجال التردد frequency band

ترددات البث FM في المجال 87،5-108 ميغاهرتز.

لحساب كثافة القوة الناتجة عن حقل راديوي معين يمكن اعتماد المعادلات التالية والمستخرجة من المرجع العام لجمعية الإذاعيين الوطنية في الولايات المتحدة الأميركية –الطبعة الثامنة 1992:

كثافة القوة (مللي واط/سنتمتر 2)=مربع قوة الحقل الكهربائي/4000=40×مربع قوة الحقل المغناطيسي

S(mw/cm2)=E2/4000=40\*H2

S=power density in m W/cm2

E=electric field strength in volts per meter

H=magnetic field strength in amps per meter

**القسم الثاني**

**المواصفات العامة للنظام المعتمد للبث الإذاعي**

1-ان النظام المعتمد للبث الإذاعي للمؤسسات طالبة الترخيص هو نظام الFM في مجال الترددات V.H.F

(الملحق رقم1).

2-تلتزم المؤسسات الإذاعية بالبث على الترددات المرخصة لها قانوناً،ويكون البث وفق المواصفات والمعايير الفنية الصادرة عن اللجنة الدولية الإستشارية للراديو CCIR.وابرزها ما ورد في الملحق رقم 1.

3-تكون الحدود الدنيا المقبولة لقوة حقل استقبال البث الإذاعي ، غير المحمي من التداخل ، عند حدود التغطية الجغرافية وفق ما يبينه الملحق رقم 2.

4-تحدد قوة البث الإشعاعي الفعالة القصوى (MAX ERP) لمراكز البث الإذاعية FM داخل المدن والتجمعات السكنية بخمسة وعشرين كيلوواط(25 KW ERP) مع أخذ الإحتياطات اللازمة لحماية الجوار من الإشعاع الراديوي الناتج عنها وذلك طبقا للمادة الخامسة فقرة(4) من القسم الأول من الفصل الثاني.

**القسم الثالث**

**الترددات**

**اولا: ترددات البث الإذاعي في المجالV.H.F FM-:**

1--يحدد قرار مجلس الوزراء المتضمن وضع المؤسسة قيد العمل بناء على اقتراح وزيري الإعلام والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ترددات البث المخصصة لكل مؤسسة اذاعية حائزة على الترخيص والمناطق الجغرافية التي يمكنها استخدام تلك الترددات فيها وخصائص البث لكل منها.

ولا يعتبر هذا التحديد نهائيا الا بعد ادخاله في نص مرسوم الترخيص بعد تسجيل الترددات لدى الإتحاد الدولي للإتصالات (مكتب تسجيل الترددات).

**2-ترددات تجهيزات الربط**

1-يتم الحصول على ترخيص بإستخدام ترددات اجهزة الربط لحاجات المؤسسات الإذاعية من قبل وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووفق الشروط التي تضعها هذه الوزارة لهذه الغاية.

**القسم الرابع**

**التجهيزات**

**اولا : الأبراج**

ينبغي ان تتوافر في ابراج الإرسال الشروط التالية:

1-ان تكون الأبراج المعدنية وقواعدها الخراسانية مصممة ومصنعة وفق شروط السلامة العامة والمعايير الفنية لأخذ الأحمال القصوى التي ستركب عليها بحيث تصمد حتى سرعة رياح على مستوى الأرض تبلغ 150 كيلومترا في الساعة.وينبغي ان تحتفظ المؤسسة بالدراسات الإنشائية المفصلة للبرج وشهادة من الصانع تثبت امكانية تحمل البرج وقواعده لتلك الأحمال.

2-ان تكون مجهزة بسلالم آمنة.

3-ان تكون مطابقة لمواصفات مديرية الطيران المدني لجهة:

\*الإلتزام بالحد الأقصى للإرتفاع المسموح به في موقعه.

\*طريقة والوان الطلاء.

\*الإضاءة الواجب اعتمادها.

4-ان تجهز الأبراج بنظام واق من اخطار الصواعق تنفذه مؤسسة او افراد متخصصون في هذا المجال.

5-يراعى في اختيار مراكز تركيب الأبراج ترك مسافة لا تقل عن ضعفي طول البرج المنوي اقامته بين موقع البرج وخطوط التوتر العالي اذا وجدت مرفقة بإفادة صادرة عن كهرباء لبنان تبين التزام المؤسسة بهذا الشرط.

**ثانيا: الهوائيات**

تخضع مواصفات الهوائيات لأحكام الفقرة الثانية من البند اولا من القسم الأول من الفصل الثاني.

**ثالثا: اجهزة الإرسال الإذاعية:**

تخضع مواصفات هذه التجهيزات لأحكام الفقرة الثانية من البند اولا من القسم الأول من الفصل الثاني بوجه عام وللشروط الواردة في الملحق (رقم 4) مع مراعاة الأمور التالية:

1-ان تكون اجهزة الإرسال مجهزة بمرشح (filter) معير لخفض الإشارات الطفيلية والتوافقية harmonic and spurious emissions) الى حدود المستويات المقبولة حسب توصيات CCIR.

2-ان تكون اجهزة الإرسال مزودة بجهازقياس معير (calibrated) يسمح بقراءة قوتي البث المباشرة والمنعكسة.

3-ان تكون اجهزة الإرسال مزودة بقياس مستوى التضمين (modulation monitor) يبين مستوى الإنحراف الترددي(frequency deviation) .

**رابعا: التجهيزات الهندسية للإنتاج**

تخضع مواصفات تجهيزات الإنتاج الإذاعية الثابتة والمتحركة لأحكام ومواصفات الفقرة الثانية من البند اولا من القسم الأول من الفصل الثاني(الشروط التقنية).

**خامسا: استخدام الأجهزة الإحترافية غير المطابقة لمعايير CCIR**

يمكن استخدام الأجهزة الإحترافية في المؤسسات الإذاعية في اعمال المراقبة الداخلية او لتسجيل بعض الفترات التي لا تتجاوز مدتها الخمس دقائق من ضمن برنامج كامل كالتسجيلات الخارجية المعدة للبث خلال نشرات المعلومات والتحقيقات.

**الملحق رقم 1**

**خصائص البث الإذاعي FM:**

يمكن البث بالنمط الآحادي (mono) او النمط الثنائي (stereo) وفق معايير الهيئة الإستشارية الدولي للراديوCCIR

الجدول ادناه يبين أهم الخصائص العامة:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **البند** | **الخاصية** |  | **PARAMETER** |
| 1 | المجال الترددي | 87,5-107,9MHZ | Frequency bank |
| 2 | عرض النطاق الترددي للمحطة | KHZ 300 | Band width per station |
| 3 | نوع التضمين | Frequency modulation | Type of modulation |
| 4 | عرض النطاق الترددي للصوت | HZ-15KHZ 40 | Audio bandwidth |
| 5 | الإنحراف الترددي الأقصى | +/- 75 KHZ | Maximum frequency  Deviation-CCIR 450-1 |
| 6 | التشديد المتقدم | Microsecond 50 | Pre-emphasis |
| 7 | التردد الدليلي للنظام الثنائي | KHZ+/- 20 HZ 19 | Stereo pilot frequency |

**الملحق رقم (2)**

**الحدود الدنيا لقوة الإشارة المستقيلة من البث الإذاعي:**

يبين الجدول ادناه الحدود الدنيا لقوة الإشارة المستقبلة في مناطق التغطية الإذاعية وفق معايير (ccir-412-6):

الحد الأدنى لمتوسط قوة الإشارة الإذاعيةFM ،غير المحمية ، عند حدود مناطق التغطية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المناطق المدينية  المدن والقرى الكبيرة  Cities and large towns | المناطق المدينية  Urban areas | المناطق الريفية  Rural areas |
| 70 دسيبل ميكروفولت بالمتر للبث الأحادي  74 دسيبل ميكروفولت بالمتر للبث الثنائي | 60 دسيبل ميكروفولت بالمتر للبث الآحادي  66 دسيبل ميكروفولت بالمتر للبث الثنائي | 48 دسيبل ميكروفولت بالمتر للبث الآحادي  54 دسيبل ميكروفولت بالمتر للبث الثنائي |

**ملاحظة :** للحماية من التداخل والتشويش ينبغي رفع قوة الحقل بحيث تفوق الحدود المبينة اعلاه بما يتوافق مع معايير

CCIR 412-6

**الملحق رقم3**

**اصول استخدام الترددات الإذاعية في المجال**

**F.M-V.H.F**

1-يراعى في اعطاء التراخيص الحقوق المتوافرة للبنان بموجب الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالترددات في المجال F.M-V.H.F.

2-يتم الترخيص وتوزيع الترددات بصورة نهائية بعد تسجيلها لدى المكتب الدولي لتسجيل الترددات

3-يجب ان يكون التخطيط لإستخدام الترددات متوافقا مع الشروط والقواعد التقنية للإتحاد الدولي للإتصالات من حيث عدم التسبب بالتداخل على الترددات المستخدمة والمسجلة من قبل الدول المجاورة.

4-يقتضي،من اجل تسجيل الترددات تحديد خصائص مراكز البث التي ستستخدم تلك الأقنية.

5-عند استخدام الترددات لتغطية مناطق جغرافية واحدة من مراكز بث متقاربةاو مجتمعة، يقتضي اعماد القواعد والتوصيات التقنية الصادرة عن الهيئات الدولية والمعتمدة في لبنان، خاصة لجهة حسن اختيار ارقام الترددات التي يمكن ان تتجانس مع بعضها في المناطق الجغرافية الواحدة(خاصة التقرير REP 1085-1 والتقرير REP 306-4 الصادرين عن CCIR والتوصيات: IUT-RBT 655-3 و IUT-RBT 1123 وREC 417-4).

6-يحدد قرار مجلس الوزراء المتضمن وضع المؤسسة قيد العمل مجموعة الترددات المخصصة للمؤسسة والمناطق الجغرافية التي تستخدم كل تردد من هذه الترددات للبث اليها.

**الملحق رقم4**

خصائص المواصفات العامة لأجهزة الإرسال الإذاعية في المجال F.M-V.H.F

تخضع اجهزة الإرسال الإذاعية للمواصفات الصادرة عن الهيئة الإستشارية الدولية للراديو CCIR ويبين الجدول ادناه اهم تلك الخصائص:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **البند** | **الخاصية** | **المواصفات** | **PARAMETER** |
| 1 | استفرارالتردد الحامل | +/- 200HZ per year | Carrier frequency stability |
| 2 | الإنحراف الترددي للصوت | +/-75 khz | Nominal deviation |
| 3 | التشويه الناتج عن التضمين المختلط | <-56dBc | Intermodulation distortion |
| 4 | نسبة الإشارات التوافقية | Better than 80db | Harmonic supression |
| 5 | الإشارات الطفيلية المنبعثة | Better than-90db | Supurious emissions |
| 6 | رواسب تضمين الذروة | +/-50khz | Residual AM |
| 7 | التشديد المتقدم للصوت | Microsecond 50 | Audio pre-emphasis |

**الفصل الثالث**

**البرامج**

**اولا: الحد الأدنى لساعات البث والبرامج المحلية الإلزامية**

1)-على المؤسسة الإذاعية من الفئة الثانية ان تبث يوميا 18 ساعة كحد أدنى من البرامج المحلية والعربية والعالمية

تختار المؤسسة ساعة الإفتتاح وساعة الإقفال.

2)-على المؤسسة الإذاعية ان تخصص سنويا للبرامج المنتجة محليا 1076 ساعة كحد ادنى الزامي وفق التوزيع التالي:

أ-المعلومات في مجال اختصاصها 400 ساعة

ب-البرامج في مجال اختصاصها 104 ساعات

ج-البرامج الثقافية 78 ساعة

د-البرامج التربوية 26 ساعة

ه-برامج المرأة والأسرة 26 ساعة

و-برامج الأطفال 52 ساعة

ز-برامج البيئة 26 ساعة

ح-البرامج الصحية 26 ساعة

ط- البرامج الرياضية 52 ساعة

ي-برامج الشباب 52 ساعة

ك-البرامج الترفيهية والمسابقات 104 ساعات

ل-البرامج التمثيلية 52 ساعة

م-البرامج الريفية والزراعية 26 ساعة

ن-برامج اقتصادية 52 ساعة

**المجموع 1076 ساعة**

اذا لم تكن المؤسسة متخصصة توزع ساعات بث البرامج والمعلومات المتخصصة بالتساوي على البنود ج حتى ن ضمنا.

واذا كانت المؤسسة متخصصة ببث البرامج الموسيقية والغنائية على انواعها تضاف ساعات بث المعلومات والبرامج المتخصصة الى ساعات بث الموسيقى.

3- على المؤسسة ان تنتج مباشرة او عبر احدى شركات الإنتاج ما مجموعه 10 ساعات سنويا على الأقل من الإنتاج الفني اللبناني وفق التوزيع التالي:

-13 أغنية منها الأوركسترالية والخفيفة والشعبية والعاطفية والقصيدة الغنائية او الموشح او الأغنية الحديثة.

-4معزوفات موسيقية تنحو الى التأليف الكلاسيكي او المعاصر ويمكن ان تكون فورم (forme ) سوناتا او رباعي او تأليف حر ويفضل ان تستوحي التراث والتقاليد اللبنانية.

-6مقطوعات موسيقية خفيفة او جاز.

-13 أغنية أطفال .

-4 لوحات غنائية "اسكتش" ويمكن ان تكون لوحة يتناوب على ادائها الأصوات المنفردة والجوقة والأوركسترا على غرار "الأوراتوريو" وال"ريكوييم" أو الإسكتش الغنائي الذي يستوحي تراثنا.

-13 مسرحية مؤلفة أو مترجمة من 30 الى 60 دقيقة.

4-على المؤسسة الإذاعية من الفئة الثانية ان تخصص اسبوعيا ساعة واحدة لبث برامج التوجيه الوطني وبرامج تربوية وصحية وارشادية وثقافية وسياحية دون مقابل على ان تؤمن وزارة الإعلام هذه المواد او تعتمد مواد متوافرة لدى المؤسسة وعلى ان يتم هذا البث بين الساعة 15 والساعة 17.

5-على المؤسسة الإذاعية بث برامج موسيقى كلاسيكية او جاز بمعدل ساعة يوميا.

6-يمكن للمؤسسة الإذاعية المتخصصة ببث الموسيقى والبرامج الغنائية ان تعفى من موجبات الفقرة الثانية من الفصل الثالث شرط التزامها بضعف التزامات الفقرة الثالثة ويمكن في هذه الحالة للمؤسسات التي تختار تخصصها بلغة اجنبية ان تلتزم بالإنتاج الفني اللبناني بهذه اللغة.

**ثانيا: تصنيف البرامج وتبويبها:**

تقسم البرامج من حيث مصدر انتاجها الى ثلاثة اقسام:

-برامج محلية

-برامج عربية

-برامج عالمية

**1-البرامج المحلية**

أ-هي البرامج التي يتم اعدادها واخراجها وتنفيذها وتقديمها او تمثيلها بالصوت من عناصر رئيسية معظمها لبناني ، وبتمويل لبناني.

ب-ا البرامج الدرامية والدرامية الموسيقية والبرامج المعدة للتسويق داخل لبنان وخارجه فيمكن ان يكون تمويلها لبنانيا او عربيا او اجنبيا او مشتركا.

ج-البرامج الغنائية والموسيقية التي يتم تأليفها وتلحينها واعدادها في لبنان.

د-لا يشترط ان تكون المؤسسة الإذاعية شركة انتاج ،اذ يمكنها الحصول على حقوق بث الإنتاج المحلي بواسطة عقود توقعها مع المنتج او مع الموزع المعتمد من قبل صاحب الحقوق.

**2-البرامج العربية والعالمية**

هي البرامج التي تحصل المؤسسة الإذاعية على حقوق بثها بموجب عقود توقعها مع المنتج او الموزع المعتمد من قبل المنتج مالك الحقوق.يحظر على المؤسسة الإذاعية شراء وبث برامج تتناول كل ما يثير الغرائز والنعرات وما يسيء الى الوطن والدول الشقيقة والصديقة.

**ثالثا:المعلومات والبرامج المتخصصة:**

**1-المبادىء العامة:**

يحق للمؤسسة الإذاعية من الفئة الثانية ان تختار تخصصا معينا تطلب الترخيص على اساسه وفي هذه الحال تخضع البرامج المتخصصة للمبادىء التالية بالإضافة الى تحكم عمل المؤسسات الإذاعية:

أ-احترام نصوص الدستور اللبناني والمبادىء العامة الواردة في مقدمته.

ب-اعطاء المعلومات والبرامج التي تتناول موضوع التخصص الحيزالكافي وتقديمها في اطار من الموضوعية مع مراعاة المصلحة الوطنية العليا والتزام القوانين المرعية.

ج-توسيع قاعدة المشاركة المباشرة للمواطنين من خلال عقد الندوات المتخصصة ولا سيما الندوات التي يشارك بها الإختصاصيون وذوي الخبرة.

د-التمييز بين ما هو معلوماتي موضوعي من جهة ، وبين ما هو دعائي وترويجي من جهة أخرى.

ه-يمكن للمؤسسة الإذاعية المتخصصة ببث البرامج الموسيقية عدم بث المعلومات المتخصصة.

ح-في ما عدا ذلك، وفي ما خص المحظورات والمخالفات، يطبق القانون الرقم 382 تاريخ 4/11/1994 ، والقانون الرقم 353 تاريخ 28/7/1994 وقانون المطبوعات وقانون العقوبات.

**2-مفهوم البرامج المتخصصة:**

هي البرامج التي تتمحور حول مجال التخصص المحدد في طلب الترخيص .

ويقتضي الفصل هنا بين البرنامج المتخصص وبين جميع البرامج الأخرى مهما كان نوعها او موضوعها سواء كانت توجيهية او ارشادية او ترفيهية.

**رابعا: توزيع ساعات البث للمعلومات المتخصصة في حال كون المؤسسة متخصصة:**

**1-نشرات المعلومات المتخصصة:**

**أ-**اربع نشرات للمعلومات في مجال التخصص على الأقل لكل مؤسسة يتجاوز بثها اليومي 18 ساعة وثلاث نشرات على الأقل لكل مؤسسة لا يتجاوز العدد المقرر لساعات بثها اليومي 18 ساعة،على الا تقل مدة كل واحدة من هذه النشرات عن 15 دقيقة.

ب-تقدم نشرات المعلومات في مجال التخصص باللغة العربية الفصحى.

ج- يمكن للمؤسسة المتخصصة تقديم نشرات معلومات اضافية في مجال التخصص باللغات الأجنبية على ان لا يزيد اجمالي الوقت المخصص للنشرات باللغات الأجنبية كافة عن الوقت المخصص للنشرات باللغة العربية وعلى ان تطبق عليها ذات المبادىء العامة التي تخضع لها نشرات المعلومات باللغة العربية.

د-يمكن للمؤسسة ان تبث ملاحق وموجزات للمعلومات في مجال تخصصها.

**4-البرامج المتخصصة:**

-يمكن للمؤسسة الإذاعية بث برنامج متخصص او اكثر اسبوعيا يعتمد الموضوعية ويستبعد الرأي الواحد في البرنامج عينه المؤلف من حلقة او عدة حلقات.

**خامسا: البرامج الثقافية:**

**ويقصد بهذه البرامج:**

1-الإبداع الأدبي على اختلافه :الشعر ،القصة ،الرواية،النقد. اضافة الى تغطية النشاطات الثقافية في الأندية والمجالس والهيئات على تنوعها، والندوات الفكرية والعلمية والفنية.

2-الفنون الأساسية من مسرح وموسيقى وسينما وفنون تشكيلية وكل ما يتصل بهذه الفنون او يتفرع عنها.

**يراعى في هذه البرامج:**

أ-تشجيع المبدعين اللبنانيين وحفظ الأولوية لإذاعة انتاجهم.

ب-احياء التراث الأدبي والفكري والفني.

ج-اغناء الحياة الثقافية بالمعلومات وبما يتعلق بنتاج المبدعين من جميع المناطق اللبنانية.

د-تشجيع الموهوبين من الجيل الجديد.

ه-تشجيع نقل المعارف والتمازج الثقافي بين لبنان ومحيطه العربي والإنفتاح على التراث العالمي.

و-اعتماد اللغة العربية الفصحى في البرامج الأدبية الكلاسيكية وتشجيع الإبتكار.

ز-تلتزم المؤسسة بعد بث أي نص أو فكرة تشكل هبوطا او اسفافا بالمستوى المقبول او تشكل طعنا او ذما بالآخرين بما يعتبر خروجا عن حدود النقد العلمي المتزن.

**سادسا: البرامج التربوية:**

1-تلتزم المؤسسة الإذاعية تقديم برامج تربوية يعدها اختصاصيون ، تتناول جميع القضايا التربوية التي تساهم في النهضة الوطنية الشاملة وتساعد الجيل اللبناني على بناء شخصيته وتوسيع مداركه وآفاقه وتطوير قدراته.

2-يراعى في بث هذه البرامج الأوقات المسموعة من قبل تلاميذ المدارس وطلاب الجامعات والعاملين في الحقل التربوي.

**سابعا : برامج المرأة والأسرة :**

1-تخصص المؤسسة الإذاعية في برامجها فترات او برامج للتوجه الى الأسرة بكل ما يتعلق بشؤونها ويساعد على شد الأواصر بين افرادها ،وخلق مناخات التفاهم والتعاطف بينهم.

2-تعطى المرأة الإهتمام اللازم بما يساعدها على اداء دورها في المجتمع وتأمين سعادة الأسرة.

3-يحظر على المؤسسة الإذاعية بث أي دعاية او فقرات توحي او تشجع بشكل مباشر او غير مباشر ، على العنف الجنسي او الجسدي او يساعد على الإنحراف او يحط من شأن المرأة او يقوض اركان الترابط الأسري العائلي او يتعارض مع أحكام المادة 36 من قانون الإعلام المرئي والمسموع.

4-يراعى في تقديم هذه البرامج اختيار الإختصاصيين من ذوي العلم والخبرة.

**ثامنا:برامج الأطفال:**

1-تلتزم المؤسسة الإذاعية تقديم برامج للأطفال تساعد على تكوين شخصيتهم وصقل مواهبهم وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتعزيز انتمائهم الوطني.

2-يتم اعداد هذه البرامج من قبل الإختصاصيين واصحاب الخبرة.

**تاسعا: برامج البيئة:**

1-على المؤسسة الإذاعية تخصيص برامج للبيئة تسلط فيها الأضواء على شؤون البيئة واهميتها وتعالج مشاكلها وقضاياها،وما ينبغي ان يلتزم به المواطن والمسؤول، حفاظا على البيئة وجمالها مما يساعد على تحقيق التطهير البيئي في الريف والمدينة ورفع مستوى الذوق العام.

2-تعد هذه البرامج باشراف اخصائيين في قضايا البيئة.

**عاشرا: البرامج الصحية:**

1-تعطى المؤسسة الإذاعية اهمية خاصة للقضايا الصحية وما يتعلق بها من توجيه وتوعية مما يساعد على نشر وتعميم الثقافة الصحية العامة.

2-على المؤسسة بث البرامج والنشرات والإرشادات التي تطلب وزارة الإعلام اذاعتها بطلب من الهيئات الصحية الرسمية او الأهلية أو الدولية.

**حادي عشر:البرامج الرياضية:**

تعطى الرياضة ما تستحق من اهتمام في برامج خاصة، اضافة الى التقارير والأخبار الرياضية التي يمكن ان تتضمنها نشرات الأخبار.

**ثاني عشر:برامج الشباب:**

على المؤسسة الإذاعية ان تقدم ندوات متخصصة تعنى بالمشاكل العامة التي تواجه الشباب(التخرج-مجالات العمل... الخ) يتولى اعدادها الإختصاصيون وذوو الخبرة.

**ثالث عشر : البرامج الترفيهية والمسابقات:**

تلتزم المؤسسسة الإذاعية بث البرامج الترفيهية على انواعها للإرتقاء بمستوى هذا النوع من الفن ، والنفاذ من خلال البسمة والفرح الى اسعاد المجتمع.

**رابع عشر: البرامج التمثيلية:**

تلتزم المؤسسة الإذاعية تقديم التمثيليات والمسلسلات على انواعها ، على ان تبقى الأفضلية للإنتاج اللبناني وفق ما نص عليه دفتر الشروط.

**خامس عشر: البرامج الريفية:**

تلتزم المؤسسة الإذاعية التوجه الى الريف اللبناني ببرامج خاصة بسكانه وبشؤون حياتهم على جميع الصعد لا سيما ما يتعلق منها بالزراعة وبالتمسك بالأرض للحد من الهجرة والنزوح الى المدن ولتقوية الروابط بين المواطن والأرض.

**سادس عشر: النقل المباشر:**

أ-على المؤسسات الإذاعية نقل الإحتفالات الرسمية بعيد الإستقلال .

ب- يمكن النقل المباشر للمناسبات الدينية المحددة حصرا في المراسيم التي تعين الأعياد والمناسبات التي تعطل فيها الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وبصورة استثنائية لبعض المناسبات الدينية الخاصة وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

ج-للمؤسسة النقل المباشر للإحتفالات او المناسبات او الندوات المتخصصة شرط ان لا يكون أي طابع سياسي وأن تكون مرخصة قانونا.

**سابع عشر:البرامج الدينية:**

يمكن للمؤسسات الإذاعية بث واعادة بث البرامج الإرشادية والتوجيهية الدينية خلال فترة المناسبات الدينية الرسمية على ان لا تتجاوز ما مجموع ساعات البث واعادة البث مجتمعة 52 (اثنين وخمسين ساعة) سنويا وعلى ان يراعى في توزيعها مبدأ المساواة وشرط المحافظة على مقتضيات النظام العام والمصلحة العامة.

**ثامن عشر: احكام ختامية:**

**1-النشيد الوطني:**على المؤسسة ان تبدأ بثها وتنهيه بالنشيد الوطني.

**2-الحقوق :**على كل مؤسسة اذاعية ان تحفظ حقوق الغير عن طريق توقيع عقود مع اصحاب هذه الحقوق تحدد فيها قيمتها ومدة صلاحيتها ولا سيما منها:

-حقوق المنتجين والناشرين والمؤلفين والملحنين وكاتبي السيناريو والحوار وفقا للقانون الرقم 20/69.

-حقوق المخرجين.

-حقوق الممثلين.  
-حقوق المغنيين والمنشدين.

-حقوق الموزعين المكتسبة عن طريق شراء حقوق الغير.

-حقوق الملحن والمؤلف والمغني قبل الأغنية وبعدها مع ذكر اسمه.

-حقوق جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى في لبنان.

**3-الواجبات:**

على كل مؤسسة اذاعية ان تقدم الى وزارة الإعلام والى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع المستندات الآتية:

أ-شبكة البرامج الفصلية النهائية وكل تعديل يطرأ عليها .

ب-نسخة من جدول الرمجة اليومية .

ج-كشفا شهريا بالبرامج المحلية التي بثت ومدة كل برنامج وتاريخ وساعة بثه.

د-كشفا شهريا بالبرامج العربية والعالمية التي بثت ومدة كل برنامج وتاريخ وساعة بثه.

ه-نسخا من الوثائق التي بموجبها اشترت المؤسسة حقوق البرامج التي بثت.

و-حفاظا على حقوق المؤلف والملحن والناشر ، على المؤسسة الإذاعية ان تقدم كشفا شهريا يتضمن تفاصيل المواد الغنائية والموسيقية التي بثت خلال الشهر مع ذكر المؤلف والملحن والناشر الموسيقى، الى جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى في لبنان الموكل اليها تحصيل حق المؤلف اللبناني، الى جانب المؤلف العربي والأجنبي ،وذلك عملا بمبدأ التعامل بالمثل ،ليصار الى توزيع الحقوق على اصحابها المعنيين.

**4-العقوبات**

اذا خالفت مؤسسة اذاعية نصوص المواد الواردة في دفتر الشروط تتخذ في حقها التدابير المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 382 وفي القوانين الأخرى المرعية الإجراء.

**الفصل الرابع**

**الإعلانات**

على المؤسسة التقيد بالأحكام القانونية التي تنظم الإعلان في المؤسسات الإعلامية وخاصة القانون 382/94 والقانون المتعلق بالإعلان وسائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء على ان تحترم القواعد التالية.

1-الإمتناع عن بث أي اعلان يحتوي على ما يخدع المستهلك ويضر بصحته ومصلحته ويسيء للنشىء والأخلاق العامة وتطبق على المواد الإعلانية نفس المبادىء التي تحكم المواد البرامجية.

2-تقديم المواد الإعلانية بوضوح وبشكل يميزها على البرامج والمواد التي تتخللها، وتكون مختلفة عنها من الناحية السمعية .ولا يسمح في الإعلانات بإستخدام أصوات الأشخاص الذين يقدمون الأخيار او البرامج.

3-بث الإعلانات بين برنامج وآخر.ويمكن بثها خلال البرنامج الواحد شرط الا تؤثر على وحدته وقيمته ، والا تضر بحقوق اصحاب الحقوق الأدبية والفنية.

4-عدم بث الإعلانات لأي نوع من المناسبات او الإحتفالات او المهرجانات او ما شابه اذا كانت غير مرخصة قانونا.

**الفصل الخامس**

**الرسوم والمخالفات**

1-حدد رسم الترخيص المتوجب على المؤسسة بمبلغ ماية خمسين مليون ليرة لبنانية.

2-حدد بدل الإيجار السنوي لإستعمال القنوات بمبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

3-تلتزم المؤسسة بعدم بيع حقوقها التأجيرية او اي جزء منها وبعدم التنازل عن هذه الحقوق بصورة مباشرة او غير مباشرة لأي كان ،وذلك طوال مدة ايجارها ، ولا يترتب لها أي حق بالتعويض في نهاية عقد الإيجار لكون الترددات الإذاعية هي حق حصري للدولة لا يجوز بيعها او التنازل عنها.

4-يدفع رسم الترخيص خلال فترة اقصاها شهر واحد من تاريخ تبلغ المؤسسة قرار مجلس الوزراء بوضعها قيد العمل.

5-يدفع الرسم السنوي العائد للسنة الأولى خلال فترة اقصاها شهر واحد من تاريخ تبلغ المؤسسة قرار مجلس الوزراء بوضعها قيد العمل.يدفع المبلغان المذكوران في هذا البند "5" وفي البند"4" بموجب شكين مصرفيين وفقا للأصول التي تحددها وزارة المالية.

6-على المؤسسة ان ترفق بطلب الترخيص كفالة مؤقتة بمبلغ 50،000،000 ل.ل.(خمسين مليون ليرة لبنانية) صادرة عن مصرف عامل في لبنان بالنص المرفق(ملحق رقم 1).

تعاد هذه الكفالة الى المؤسسة في حال رفض مجلس الوزراء اعطاء الترخيص.وفي حال حصول المؤسسة على هذ1 الترخيص ، تعاد الكفالة الى المؤسسة لقاء:

أ-ابراز ايصال بدفع رسم الترخيص .

ب-ابراز ايصال بدفع بدل الإيجار السنوي عن السنة الأولى.

ج-تقديم كفالة مصرفية صادرة عن مصرف عامل في لبنان صالحة لمدة سنة اعتبارا من قرار مجلس الوزراء بوضع المؤسسة قيد العمل بمبلغ يوازي 10% (عشرة بالماية)من نفقات السنة الأولى حسب الكشف التقديري المقدم من المؤسسة مع طلب الترخيص.

7-تخضع المؤسسة لرقابة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع وفقا لأحكام القانون 382/94 .

8-تتحمل المؤسسة المسؤولية المترتبة عليها قانونا عن أي خطأ في ممارستها لنشاطها.

9-في حال عدم تقيد المؤسسة الإذاعية بالموجبات المترتبة عليها ،تتخذ في حقها التدابير الآتية:

أ-في حالة المخالفة الأولى :لوزير الإعلام بناء على اقتراح المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع ، ان يوقف المؤسسة عن البث لمدة اقصاها ثلاثة ايام.

ب-في حالة المخالفة الثانية ضمن مهلة سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام المبني على اقتراح المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع ان يوقف المؤسسة عن البث لمدة لا تقل عن ثلاثة ايام ولا تزيد عن شهر.

وتكون القرارات المذكورة اعلاه قابلة للمراجعة امام المحكمة المختصة التي تنظر فيها حسب الأصول الموجزة وعلى الا يتجاوز التعويض المحكوم به في حال اعتبر التدبير مخالفا للقانون، مبلغا مقطوعا قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم توقيف للمؤسسة.

10-تخضع المؤسسة لأحكام دفتر الشروط ولأي تعديل له ويحدد هذا التعديل المهلة المعطاة للمؤسسة لمطابقة اوضاعها معه والتقدم بطلب التثبت من ذلك من وزارة الإعلام.تراعى الأصول والإجراءات عينها المنصوص عليها في المادتين التاسعة عشرة والثانية والثلاثين من القانون 382/94.

11-تطبق على المؤسسة احكام القوانين المرعية الإجراء بكل ما لا يتعارض مع القانون الرقم 382/94.

12-تطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة المؤسسات الإذاعية العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام وفي قانون المطبوعات، على ان تشدد هذه العقوبات وفقا للمادة 257 من قانون العقوبات.

**كفالة**

**المرجع**

|  |
| --- |
| الفرع: |
| التاريخ: |
| رقم الكفالة: |

**المستفيد**

|  |
| --- |
| وزارة الإعلام |
|  |
|  |

حضرة السادة

نتشرف باحاطتكم علما بأن مؤسستنا تضمن بالتكافل والتضامن مع المكفول بناء لطلبه ولحسابه دفع مبلغ قيمته القصوى فقط خمسون مليون ليرة لبنانية

الموجب موضوع الكفالة: كفالة مؤقتة

إن هذه الكفالة تبقى صالحة لغاية سنة واحدة واننا نتعهد عند حلول أجلها وبدون أي طلب، إذا لم نتبلغ من قبلكم إشعارا بإعفائنا منها أو تمديدها ، إما بأن ندفع لكم نقدا القيمة الموازية لها، وإما بان نقدم كفالة جديدة تخضع لذات الشروط.

وتنفيذا لتعهدنا الناتج عن هذه الكفالة، نتخذ محل إقامة في مركز مؤسستنا في..........

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

**لائحة بالمستندات**

**اولا:المستندات الواجب ارفاقها مع طلب الترخيص**

1-شهادة تسجيل الشركة مصادق عليها من السجل التجاري منذ اقل من شهر من تاريخ تقديم الطلب.

2-صورة عن نظام الشركة الأساسي مع تعديلاته مصادق عليها من السجل التجاري منذ اقل من شهر من تاريخ تقديم الطلب.

3-افادة عدم تصفية وافلاس صادرة عن السجل التجاري منذ اقل من شهر من تاريخ تقديم الطلب.

4-لائحة بالمساهمين مع عدد اسهم كل منهم موقعة من رئيس مجلس ادارة الشركة وامين السر مرفق بها السجل العدلي لكل منهم وسجل قيده الإفرادي.

5-محضر آخر جمعية عمومية عادية تم فيها انتخاب اعضاء مجلس الإدارة العاملين بتاريخ تقديم طلب الترخيص ومحضر اجتماع مجلس الإدارة الذي تم فيه تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة والمدير العام المساعد وعضو مجلس الإدارة المنتدب( بحال وجودهما) العاملين بتاريخ تقديم طلب الترخيص.

يجب ان يكون المحضران المذكوران مصادقا عليهما من السجل التجاري منذ اقل من شهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص.

يجب ان يكون المحضران المذكوران مصادقا عليهما من السجل التجاري منذ اقل من شهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص.

6-صورة عن محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي اجاز تقديم طلب الترخيص.

7-صورة عن شعار المؤسسة التجاري مع افادة بتسجيله لدى وزارة الإقتصاد.

8-صورة عن الهيكل الإداري التفصيلي للشركة يبين اسم مدير البرامج والمدير المسؤول عن كل من البرامج الواقعة ضمن اختصاصها اذا كانت مؤسسة متخصصة مرفق بها اخراج قيد افرادي لكل منهم وسجل عدلي وصورة عن الشهادة الجامعية مصادق عليها من السلطات المختصة.

9-كشف تقديريا لنفقات السنة الأولى من الترخيص وفقا لنص المادة 7 من القانون رقم 382/94 مصادق عليه من مجلس ادارة المؤسسة مرفقة به الكفالة المصرفية المنصوص عليها في الفقرة"ج" من البند "6" من الفصل الخامس (الرسوم والمخالفات).

10-براءات ذمة صادرة عن المالية والبلدية والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

11-كتاب تعهد موقع من رئيس مجلس الإدارة ومصادق عليه امام الكاتب العدل يفيد بالتقيد باحكام دفتر الشروط وبأي تعديل لاحق له.

12-كتاب تعهد موقع من رئيس مجلس الإدارة ومصادق عليه امام الكاتب العدل يفيد بأخذ العلم بالمستندات الواجب تقديمها في طلب الكشف والتثبت الواردة في اللائحة المرفقة وأية مستندات اخرى قد تطلبها وزارة الإعلام او الجهات المعنية لهذا الغرض.

**ثانيا:المستندات الواجب ارفاقها مع طلب الكشف والتثبت**

1-صورة عن الإفادة الصادرة عن وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وعن غيرها من المراجع المختصة تفيد الحصول على ترخيص مسبق بإستيراد او تصنيع او تركيب او استعمال أي جهاز نقل او بث.

2-ملف شخصي لكل من العاملين لدى المؤسسة يتضمن:

أ-اخراج قيد افرادي.

ب-سجلا عدليا.

ج-افادة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

د-صورة عن الشهادة العلمية الأخيرة مصادق عليها من السلطات المختصة.

ه-شهادة خبرة صادرة عن الشركات والمؤسسات التي عمل فيها تحدد عدد سنين الخبرة في مجال اختصاصه.يجب أن تكون هذه المستندات صادرة منذ اقل من شهر على تاريخ تقديم الطلب.

3-صورة عن سندات التمليك( مع إفادة عقارية صادرة منذ اقل من شهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص) او صورة عن سندات الإيجار مسجلة لدى البلدية.

4-صورة عن عقد المؤسسة مع ال (regie ) الإعلانية او صورة عن هيكلية ادارة الإعلانات العائدة لها مصادق عليها من رئيس مجلس الإدارة.